

## نحو ص عامة

### الفصل الخامس

كل مخالفة لاحكام الفصول الاول والثاني والثالث أعلاه أو لاحكام الظهير الشريف الانف الذكر الصادر في 7 ذى القعده ١٣٧١ (٣٠ يوليو ١٩٥٢) يعاقب عليها بالعقوبات المقررة بالجزء الخامس من هذا الظهير الاخير ، ويأمر عامل العمالة أو القليم فورا ، بالرغم من كل طعن ، بوقف الاشغال أو هدم الابنية موضوع المخالفة ويكفل من يقوم بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف.

### الفصل السادس

تعتبر وقفا على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الابنية التي تقام فيها شعائر الدين الاسلامي سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشيد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومضافاتها.

### الفصل السابع

تفتح الابنية المشار إليها بالفصل الاول أعلاه في وجه عامة المسلمين لإقامة شعائر الدين الاسلامي بها . وتتولى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ادارتها وتسييرها وفق الشروط المحددة في الانظمة المعمول بها في هذا الشأن .

ويعين وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية الخطباء والائمه والوعاظ المنصبين بها بعد استطلاع رأي عامل العمالة أو القليم واستشارة المجلس العلمي الاقليمي الذي يعنيه الامر .

### الفصل الثامن

لا تطبق احكام الفصل الاول وما يليه الى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية لإقامة شعائر الدين الاسلامي بها اذا كانت الدولة هي القائمة بتشييدها .

### الفصل التاسع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية وينسخ الظهير الشريف الصادر في ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٣٦ (١١ فبراير ١٩١٨) باختصار الاماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي بها لمراقبة الاوقاف .

وجزو بمقتضى في ٦ محرم ١٤٠٥ (٣ أكتوبر ١٩٨٤) .  
وقد يقتضي ما ينص عليه الجزء الرابع من الظهير الشريف الانف الذكر المؤرخ بـ ٧ ذى القعده ١٣٧١ (٣٠ يوليو ١٩٥٢) والأنظمة المتعددة لتنبيهه ، لا تسليم رخصة البناء حين يتعلق الامر بالابنية المومعة اليها بالفصل الاول أعلاه الا اذا كان صاحب الطلب يملك او تمهد ان يبني او يقتني ، قبل الانتهاء من بنائها ، عقوبات يجسدها على الابنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء أجور المنصبين لإقامة الشعائر الدينية فيها .

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم ١.٨٤.١٥٠ صادر في ٦ محرم ١٤٠٥ (٢ أكتوبر ١٩٨٤) يتعلق بالاماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي فيها .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الضعين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل ١٩ منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

### الفصل الاول

يفرض في جميع أنحاء مملكتنا الشريفة الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل ١٤ من الظهير الشريف الصادر في ٧ ذى القعده ١٣٧١ (٣٠ يوليو ١٩٥٢) والمتصل بالتعديل ، قبل القيام ببناء أو توسيع مساجد أو غيرها من الاماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي بها .

### الفصل الثاني

استثناء من أحكام الفصل ٤٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٦.٥٨٣ الصادره في ٥ شوال ١٣٩٦ (٣٠ سبتمبر ١٩٧٦) في شأن التنظيم الجماعي والفصل ١٥ من الظهير الشريف الانف الذكر المؤرخ بـ ٧ ذى القعده ١٣٧١ (٣٠ يوليو ١٩٥٢) فإن رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار إليها بالفصل الاول أعلاه يسلمها عامل العمالة أو القليم بعد استطلاع رأيه المصالح المختصة بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزارة السكنى واعداد التراب الوطني .

### الفصل الثالث

بالاضافة إلى الشروط التي يجب أن تستوفيها جميس الابنية بمقتضى ما ينص عليه الجزء الرابع من الظهير الشريف الانف الذكر المؤرخ بـ ٧ ذى القعده ١٣٧١ (٣٠ يوليو ١٩٥٢) والأنظمة المتعددة لتنبيهه ، لا تسليم رخصة البناء حين يتعلق الامر بالابنية المومعة اليها بالفصل الاول أعلاه الا اذا كان صاحب الطلب يملك او تمهد ان يبني او يقتني ، قبل الانتهاء من بنائها ، عقوبات يجسدها على الابنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء أجور المنصبين لإقامة الشعائر الدينية فيها .

### الفصل الرابع

يودع طلب رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار إليها بالفصل الاول أعلاه لدى عامل العمالة أو القليم المعنى ، وفق الشروط والإجراءات المقررة بمرسوم .

وبعد انتهاء البناء وقبل فتح المكان لإقامة الشعائر الدينية فيه يتحقق العامل أو من ينوب عنه من مطابقة الابنية لما تفرض به رخصة البناء ومن الوفاء بالشرط المومعا اليه بالفصل الثالث أعلاه ، ويسلم شهادة المطابقة ان اقتضى الحال ذلك .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل ١٩ منه ،